

مرسوم رقم 2.13.535 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ؛

و باقتراح من وزير التجهيز و النقل و وزير الاقتصاد و المالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من رمضان 1434 (25 يوليو 2013)،

رسم ما يلي :

## المادة 1

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ؛

**المادة الأولى.-** تحدث أجره عن الخدمات المقدمة ..... في ما يتعلق بما يلي :

- (أ) .....
  - (ب) تسليم رخص السياقة وتمديدها واستبدالها وتسليم نظير منها ؛
  - (ج) تسليم الدفاتر .....
- ( الباقي لا تغيير فيه. )

**المادة الثانية.-** تحدد تعريفات الخدمات ..... المكلف بالمالية.

يتم تحصيل ..... على النحو التالي :

من لدن قباض إدارة الضرائب بالنسبة للخدمات المنصوص عليها في "أ" و "و" من المادة الأولى أعلاه ؛

من لدن المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخدمات المنصوص عليها في "ب" من المادة الأولى أعلاه ؛

( الباقي لا تغيير فيه. )

## المادة 2

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

غير أن تسليم رخص السياقة النهائية إلى الأشخاص الذين تسلموا رخص السياقة المؤقتة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يظل خاضعا للمقتضيات المنصوص عليها في ب) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،  
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : نزار بركة.